

نشرة إصدار

نشرة إصدار للعموم
تمّ وضع هذه النشرة على ذمة العموم بمناسبة بدء عمليات الاكتتاب
وإعادة شراء الحصص الصادرة عن
« صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة » « FCP VALEURS MIXTES »
تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب الإطلاع عليها بتمعّن قبل الاكتتاب في أي استثمار

« صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة »

صندوق توظيف جماعي

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001
المؤرخ في 24 جويلية 2001
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2010/29 بتاريخ 22 سبتمبر 2010

المقر الاجتماعي

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي، 1082 تونس المهرجان

رأس المال الأصلي

100.000 دينار مقسم إلى 1.000 سهم بقيمة 100 دينار للسهم الواحد

الباعثون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الوحيد والحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية



المسؤول عن الإعلام : السيّد حاتم الصايغي

الصفة : مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

الهاتف : 71 189 600 الفاكس : 71 949 346

العنوان : عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي، 1082 تونس المهرجان

تحصلت هذه النشرة على تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 110734 بتاريخ 14 مارس 2011
تمّ تسليمها عملاً بالفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

الفهرس

4	1. تقديم صندوق التوظيف الجماعي
4	1.1. معلومات عامة
5	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
5	3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص
5	4.1. مراقب الحسابات
6	2. الخصائص المالية
6	1.2. الصنف
6	2.2. توجهات التوظيف
6	3.2. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
7	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
7	5.2. أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية
7	6.2. سعر الاكتتاب وإعادة الشراء
8	7.2. أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء
8	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3. طرق سير العمل صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة
8	1.3. تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية
9	2.3. قيمة التصفية الأصلية
9	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
10	4.3. الأعباء المحمولة على الصندوق
10	5.3. توزيع حصص الأرباح
10	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الأسهم والعموم
11	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه
11	1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة
12	2.4. تقديم طرق التصرف
12	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
12	4.4. طرق إسناد عمولة المتصرف
13	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه
14	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
14	7.4. طرق التسجيل في الحساب
14	8.4. آجال الدفع
15	9.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه
15	5. المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات
15	1.5. الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار
15	2.5. شهادة الأشخاص المسؤولين عن نشرة الإصدار
16	3.5. اسم و عنوان مراقب الحسابات
16	4.5. سياسة الإعلام

1. تقديم صندوق التوظيف الجماعي

1.1 معلومات عامة

التسمية:	صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلفة FCP VALEURS MIXTES
الصيغة القانونية:	مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية (OPCVM)
النوع:	صندوق توظيف جماعي (FCP)
الصنف:	مختلط
غرض الصندوق:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال أموالها الذاتية
القانون المطبق:	خاضع لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
المقر الاجتماعي:	عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي - تونس المهرجان 1082
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسم إلى 1.000 سهم بقيمة 100 دنانير للسهم الواحد
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2010/29 بتاريخ 22 سبتمبر 2010
المدة:	سنة 99
المتصرف:	الشركة التونسية للأوراق المالية
الباعثون:	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
الموزع الحصري:	الشركة التونسية للأوراق المالية
المودع لديه:	بنك الأمان
مراقب الحسابات	مكتب مراقبة الحسابات «اي.سي.سي مزار ECC Mazars»



نشرة إصدار

2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي لـ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» FCP VALEURS MIXTES بـ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار الحصة الواحد، تمّ اكتتابها وتحريرها بالكامل ونقداً.

ويمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء الحصص التي تمّ اكتتابها سابقاً شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون الـ 50.000 دينار تونسي. ويتم التغيير في مبلغ الصندوق طبقاً للفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. وفي صورة بقاء القيمة الأصلية للحصص دون مبلغ 100.000 دينار تونسي على امتداد 90 يوماً متتالية، يتعيّن على المتصرّف حلّ الصندوق.

3.1 قائمة الحاملين الأولين للحصص:

حاملو الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار التونسي	من المبلغ الأصلي %
الشركة التونسية للأوراق المالية	200	20.000	20%
الدكتور عمر بن زينة	200	20.000	20%
مانينكس هولدينغ MENINX HOLDING	200	20.000	20%
سمارت فاينانسز SMART FINANCES	100	10.000	10%
السيدة خديجة الغربي	100	10.000	10%
السيد محمد صادق دريس	200	20.000	20%
المجموع	1.000	100.000	100%

4.1 مراقب الحسابات:

تمّ تعيين مكتب مراقبة الحسابات إي. سي. سي مزار ECC Mazars، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، لمدة ثلاث 3 سنوات.

العنوان: عمارة أستري - الطابق الثاني - نهج بحيرة دانسي ضفاف البحيرة 1053 تونس.
الهاتف: 71 964 898



2. الخصائص المالية

1.2 الصنف:

إن «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» FCP VALEURS MIXTES، هو صندوق توظيف جماعي من نوع رسملة ينتمي لصنف الصناديق المختلطة التي تشتمل تركيبها على أسهم، ورقاق خزينة وقروض رقاعية يتم إصدارها في إطار المساهمة العامة.

2.2 توجهات التوظيف:

إن «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» هو صندوق مخصص للعموم (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات) الذين يبحثون، فضلا عن فوائد التصرف الجماعي، عن توظيف ذو نسبة خطر منخفضة ويستثمرون غالبا في سندات الديون التي يتم إصدارها أو ضمانها من قبل الدولة أو من قبل الجماعات المحلية أو في سندات يتم إصدارها في إطار المساهمة العامة وقع تقييمها أو ضمانها من قبل الدولة أو البنوك.

- تتكوّن التركيبة الأولية لصندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة على النحو التالي:
 - ما بين 5 إلى 30 % من الأصول في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة:
 - ما بين 50 إلى 75 % رقاق خزينة قابلة للتنظير وقروض صادرة عن طريق المساهمة العامة مضمونة أو خضعت لتقييم معتمد للقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية وتحصلت على «ب ب ب» على الأقل.
 - 20 % من الأصول في السيولة وشبه السيولة
- بالنسبة للحصص المستثمرة في شكل أسهم، فإنّ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» يهدف إلى التوظيف في السندات ذات الخصائص التالية:
 - آفاق تنمويّة (قطاعيّة وداخليّة) واعدة على المدى المتوسّط.
 - نسبة مخاطرة معتدلة (قطاع ذو قدرات دفاعيّة و/أو مردود تاريخي معتدل)
 - مؤشرات واعدة مقارنة بالسوق

3.2 تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء:

تنطلق عمليّات الاكتتاب وإعادة الشراء حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من قبل هيئة السوق الماليّة على ذمّة العموم. ويتسنى القيام بعمليّات إعادة الشراء وإنجازها حسب الشروط المشار إليها لاحقا.



4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية:

تكون قيمة تصفية حصص صندوق التوظيف الجماعي يومية، ويتم احتسابها بقسمة الأصل الصافي على عدد الحصص المتداولة ويتم الإعلان عنها يومياً ابتداء من الساعة الرابعة ظهراً بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص دون سابق إعلام أو آجال على النحو التالي:

كل يوم بالنسبة لنظام الحصتين:

- من الثامنة صباحاً إلى التاسعة صباحاً: على أساس قيمة التصفية المعلن عليها في اليوم السابق.
- من التاسعة صباحاً إلى الرابعة ظهراً: على أساس قيمة تصفية غير معروفة.
- من الرابعة ظهراً إلى السادسة والنصف مساءً: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها على الساعة الرابعة ظهراً.

يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار: على أساس قيمة التصفية التي تم الإعلان عنها في اليوم السابق على الساعة الرابعة ظهراً.

كل يوم بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة وشهر رمضان :

- من الثامنة صباحاً إلى الثامنة والنصف صباحاً: على أساس قيمة التصفية لليوم السابق.
- من الثامنة والنصف صباحاً إلى الواحدة والنصف بعد الزوال : على أساس قيمة تصفية غير معروفة.
- من الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الثانية والنصف بعد الزوال : على أساس قيمة التصفية التي تم الإعلان عنها على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال .

يوم السبت من الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار: على أساس قيمة التصفية التي تم الإعلان عنها في اليوم السابق على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال .

ويتم تحديد الأصول الصافية المحاسبية باعتبار رأس المال والمبالغ القابلة للتوزيع طبقاً لمعيار المحاسبة عدد 16 مع الأخذ بعين الاعتبار لـ:

- قيمة محفظة السندات التي يتعين تحيينها من خلال تسجيل الزيادة أو الانخفاض في تلك القيمة.
- الإرجاء من جديد
- حصص الأرباح التي لم يتم توزيعها بعد والتي تتعلق بالسنة المالية المقفلة
- المراجيح المنجزة منذ بداية السنة المالية الجارية
- الزيادة أو الانخفاض في القيم الكامنة.

يتم تقييم سندات المحفظة طبقاً لقواعد التقييم المحاسبي الجاري بها العمل والمحددة بموجب المعيار المحاسبي عدد 17 (والمعلق بمحفظة السندات والعمليات الأخرى المنجزة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية).



5.2 أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية:

يتمّ نشر قيمة تصفية حصص «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» كل يوم على الساعة الرابعة ظهراً، ما عدا في صورة الاستحالة القانونية، وذلك بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية. كما يقع إدراجها يومياً بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. وفي صورة الاستحالة القانونية، يتعين على الشركة التونسية للأوراق المالية أن تعلم على الفور هيئة السوق المالية والمودع لديه ومراقب الحسابات قبل تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء.

6.2 سعر الاكتتاب وإعادة الشراء:

يكون سعر الاكتتاب مساوياً لقيمة التصفية، دون احتساب مصاريف إضافية. تكون عملية إعادة شراء الحصص ممكنة في كل وقت وذلك خلال حياة الصندوق. وبالنسبة لكل عملية إعادة شراء قبل انقضاء سنة منذ بداية الاستثمار في الصندوق، يتم احتساب مصاريف الخروج بما يعادل 1% من قيمة التصفية. لا يقع احتساب مصاريف الخروج إذا فاقت مدة الاستثمار السنة. يتم احترام مبدأ الفيفو FIFO في حالة وجود عدة عمليات اكتتابات متتالية لنفس المساهم.

7.2 أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتمّ عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عبر شبكة الوكالات التابعة لها.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تفوق مدة التوظيف الموصى بها السنة. وبالتالي، ينجر عن كل عملية إعادة شراء يتمّ إنجازها قبل حلول الأجل دفع عمولة خروج تحتسب على المبلغ الذي تمت إعادة شرائه.

3. طرق سير عمل صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة:

1.3 تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية لـ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» بتاريخ تأسيسه وتنتهي في 31 ديسمبر 2011.



2.3 قيمة التصفية الأصلية:

تمّ تحديد الأصل الأولي لـ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» بمبلغ 100.000 دينار مقسم إلى 1.000 سهم بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة تمّ اكتتابها وتحريرها بالكامل ونقدا عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتمّ استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبايك الشركة التونسية للأوراق المالية. يمكن القيام بالاكتتابات في أي وقت وذلك خلال مدة حياة الصندوق ابتداء من تاريخ وضع نشرة الإصدار هذه على ذمة العموم.

يتعين تحرير الاكتتابات كلياً إما بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتعدى قيمتها 5000 ألف دينار، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومقاومة تبييض الأموال، وذلك مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة اكتتاب.

يجوز لكل حامل للحصص وفي أي وقت من الأوقات إعادة شراء حصصه من قبل «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» ولكن شريطة دفع مصاريف الخروج إذا تمت عملية إعادة الشراء قبل أجل سنة. وتتمّ عمليات إعادة الشراء إما بواسطة صك أو نقداً أو عن طريق تحويل بنكي مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة شراء.

عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي يجوز للمتصرف أن يعلّق، بصفة مؤقتة وبعد إشعار مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن إجراء هذا التعليق خاصّة في الحالات التالية:

- إذا طرأت ظروف استثنائية استوجبت ذلك
- إذا اقتضت مصلحة حاملي الحصص ذلك
- إذا وصل مبلغ الصندوق إلى الحد الأدنى المحدّد بـ 50.000 دينار تونسي.

هذا ويتمّ إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الحصص بقرار وأسباب تعليق عمليات إعادة شراء وإصدار حصص الصندوق وذلك بدون تأخير عن طريق الصحف المحلية والنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

وفي صورة إنجاز عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء وفقاً لقيمة تصفية معروفة، يتمّ اعتبار بطاقات الاكتتاب أو إعادة الشراء بمثابة دليل على إنجاز تلك العمليات من طرف حاملي الحصص.



في المقابل، وإذا ما تمّ إنجاز تلك العمليّات وفقا لقيمة تصفية غير معروفة، فإنّ الشركة التونسية للأوراق الماليّة تتولّى في خلال الخمسة أيام بورصة التي تلي عمليّة الاكتتاب أو إعادة الشراء، توجيه إعلام بالتنفيذ إلى المساهم يتمّ فيه تحديد عدد الأسهم التي تمّ اكتتابها أو إعادة شراها وقيمة التصفية والمبلغ الصافي للمعاملة

4.3 الأعباء المحمولة على الصندوق :

يتكفّل «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» بعمولة المتصرّف (1.2%) (خال من الأداءات^(*)) من الأصول المستعملة كأسهم و 1% خال من الأداءات^(*) (من بقية الأصول) وأتعاب مراقب الحسابات وعمولة المودع لديه ومصاريف المعاملات بالبورصة (CTB) والإتاوة الراجعة لهيئة السوق المالية.

إضافة إلى ذلك، من المتوقع توزيع عمولة نجاح وذلك عند تحقيق الصندوق لمردود يفوق 5% سنويا. ويتم احتساب عمولة النجاح هذه بعد خصم كل المصاريف والعمولات على أساس 10% (خال من الأداءات) من الفارق بين نسبة المردود المنجزة ونسبة 5%. ويتم التسديد الفعلي لهذه النسبة عند اختتام كل سنة محاسبية.

أما المصاريف الأخرى فتحمّلها الشركة التونسية للأوراق الماليّة.

5.3 توزيع حصص الأرباح:

باعتبار أنّ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» صندوقا من نوع رسملة، فإنّه لن يتولّى القيام بأيّ تسديد للمرابيح.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتسلم كل مكتب في الصندوق على نسخة من النشرة ويتعيّن عليه التصريح باستلامها على بطاقة الاكتتاب.

يتمّ إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطوّر الصندوق على النحو التالي:

- النشر اليومي لقيمة التصفية ضمن نشرة هيئة السوق المالية،
- التعليق اليومي لقيمة التصفية بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.
- توفير على ذمة العموم النظام الداخلي ونشرة الإصدار والتقارير السنوية لنشاط صندوق التوظيف الجماعي بالعدد الكافي بمختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية .



(*) تبلغ هذه المصاريف على التوالي 1.416% مع احتساب كافة الأداءات و 1.18% مع احتساب كافة الأداءات باعتبار النسبة الحالية للأداء على القيمة المضافة.

- نشر القوائم المالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية.
- يمكن لحامل الحصص في أي وقت المطالبة بكشف حساب يبين حالة وتقييم هذه الحصص وذلك لدى أية وكالة تجارية تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.
- يتم إعلام هيئة السوق المالية على الفور بكل حدث جديد يتعلق بالتصرف في صندوق التوظيف الجماعي ولا سيما تغيير العمولات الراجعة للمتصرف والمودع لديه، وذلك طبقا للقرار العام عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004

كما يمكن للحرفاء الإطلاع على قيمة التصفية للصندوق وذلك عن طريق زيارة موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت: www.tunisievaleurs.com

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.4 طريقة تنظيم التصرف في «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة»

تتمثل مهمة لجنة التصرف في تحديد مكونات المحفظة وأهداف المردودية قصد احترام التنظيم الداخلي. وتتكون لجنة التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد فاضل عبد الكافي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية..... رئيس
- السيدة ريم قرقوري: محللة مالية بمكتب الدراسات..... مقرر
- الأنسة عائشة مقدم: متصرف «إدارة الأصول»..... عضو
- السيد سليم عبد الكافي: المدير التجاري..... عضو
- السيد وليد السايبي: الكاتب العام للشركة التونسية للأوراق المالية..... عضو
- السيد حاتم الصايغي: مدير «إدارة الأصول»..... عضو

وتجتمع لجنة التصرف في نهاية كل شهر قصد:

1. متابعة تطوّر الصندوق عند نهاية كل شهر
 2. تحليل مطابقة توزيع محفظة الأصول مع الإستراتيجية المحددة مسبقا
 3. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من طرف المتصرف خلال الشهر الموالي.
- كل حدث أو معلومة تجسّد تغيير هامّ في تركيبة المحفظة، قد تؤدي حسب إرادة المتصرف، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ.



2.4 تقديم طرق التصرف

توكل مهمة التصرف في «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» إلى الشركة التونسية للأوراق المالية بصفتها وسيطا بالبورصة. وتشمل مهمة التصرف في الصندوق، على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- تحديد أهداف توظيف الأصول الصافية للصندوق.
 - الحرص على احترام تخصيصات الأصول مثلما تمّ تفصيلها بالنظام الداخلي.
 - انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة والتوظيف النقدي والتصرف الديناميكي فيها وفقا للتراتب الجاري بها العمل ولأحكام التنظيم الداخلي.
 - احتساب قيمة تصفية حصص الصندوق وإعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة.
 - توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من قبل المودع لديه في إطار مهمة التثبت الموكولة إليه.
- هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يمتلكها الصندوق. كما لا يجوز للمتصرف، بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» كافة الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف ولا سيما:

- وجود متعاونين أكفاء
- وجود وسائل فنية كافية
- تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق إسناد عمولة المتصرف

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية مقابل خدمات التصرف المالي والإداري عمولة تصرف سنوية تمّ احتسابها على النحو التالي:

- 1.2 % دون اعتبار الأداءات من الأصول المستثمرة في الأسهم و 1 % دون اعتبار الأداءات على بقية الأصول.

نشرة إصدار

يتم احتساب مصاريف التصرف بصفة يومية ويتم خصمها من قيمة تصفية الصندوق. ويتم التسوية الفعلية لهذه المصاريف كل ثلاثة أشهر.

إضافة إلى ذلك، من المتوقع توزيع عمولة نجاح وذلك عند تحقيق الصندوق لمردود يفوق 5 % سنويا. ويتم احتساب عمولة النجاح هذه بعد خصم كل المصاريف والعمولات على أساس 10 % (خال من الأداءات) من الفارق بين نسبة المردود المنجزة ونسبة 5 %. ويتم التسديد الفعلي لهذه النسبة عند اختتام كل سنة محاسبية.

هذا وتغطي عمولة التصرف إجمالي المصاريف المتعلقة بتطوير وتوزيع الصندوق خلافا لتلك التي يتحملها الصندوق (عمولة مصاريف المعاملات بالبورصة والإتاوات الراجعة لهيئة السوق المالية وأتعاب مراقب الحسابات وعمولات المودع لديه ونسبة مكافأة النتائج)

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً لاتفاقية الإيداع الحصري المبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان بتاريخ 11 نوفمبر 2010، يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه الحصري لسندات وأموال صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة.

ويضطلع المودع لديه، بصفة خاصة، بالمهام التالية:

- المحافظة على أصول الصندوق
- مراقبة مدى تطابق القرارات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة مع الترتيب القانوني ومع مقتضيات تنظيمه الداخلي.
- مراقبة إعداد قيمة التصفية لحصص الصندوق والتثبت من تطبيق قواعد تقييم الأصول الراجعة له.
- مراقبة مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى لأصول الصندوق.

هذا ويتم إنجاز عملية تسديد إيرادات الاكتتاب وخلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري عدد 07001000110559902775، المفتوح لدى بنك الأمان، فرع ساحة باستور. وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية لـ «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة».

كما يتولّى بنك الأمان المحافظة على سندات وأموال «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة».

ويتم سنويا تسليم شهادة على مطابقة محفظة السندات طبقاً لمقتضيات معيار المحاسبة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.



وفي إطار ممارسته لمهّمة المراقبة والتثبت، وفي صورة وجود إخلالات، يتعيّن على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الاخلالات
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتمّ الردّ عليه خلال أجل عشرة أيّام عمل بالبورصة.
- إشعار مراقب حسابات الصندوق بذلك، بدون تأخير.
- إشعار هيئة السوق الماليّة بذلك، بدون تأخير.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم إنجاز عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء وفقا للتوقيت الآتي:

التوقيت الشتوي:

- من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة: الساعة 8 ← الساعة 18 (دون انقطاع).
- يوم السبت: الساعة 8 ← الساعة 12.

التوقيت الصيفي:

- من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة: الساعة 7.30 ← الساعة 14.30.
- يوم السبت: الساعة 8 ← الساعة 12.

خلال شهر رمضان :

- من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة: الساعة 8 ← الساعة 14.
- يوم السبت: الساعة 8 ← الساعة 12.

7.4 طرق التسجيل في الحسابات:

يترتّب عن عمليّات الاكتتاب الأولية في حصص «صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة» فتح حساب باسم المكتب. كما يتعين تسجيل عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.



نشرة إصدار

8.4 آجال الدفع:

يتم إنجاز عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الأسهم اللاحقة عند الإطلاع وعلى أساس آخر قيمة تصفية مصرّح بها في شبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

9.4 طرق إسناد عمولة المودع لديه:

يتحمل الصندوق العمولة السنوية المسندة للمودع لديه، (بنك الأمان)، وتساوي هذه العمولة نسبة 0.05% دون اعتبار الأداءات من الأصل الصافي على ألا تقل عن مبلغ سنوي أدناه خمسة آلاف دينار وأقصاه خمسة عشر ألف دينار دون احتساب الأداءات.

5. المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات:

1.5 الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار:

السيد فاضل عبد الكافي
المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية



السيد أحمد الكرم
نائب الرئيس المدير العام لبنك الأمان

2.5 شهادات الأشخاص المسؤولين عن نشرة الإصدار:

«حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصوصيات «الصندوق» والمتصرّف فيه والمودع لديه والموزّع وعلى خصوصياته المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أيّ سهو من شأنه أن يغير مداها».



نشرة إصدار

3.5 اسم وعنوان مراقب الحسابات:

يتولى مراقب الحسابات عند اختتام كل سنة مالية فضلا عن المصادقة على الأعمال الاعتيادية المرتبطة بالمهمة الموكلة إليه، المصادقة على تطابق تركيبة الصندوق مع الأهداف المذكورة في نشرة الإصدار الحالية والتنظيم الداخلي بالإضافة إلى التثبت من حساب قيمة التصفية.

«قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمحاسبية الواردة بنشرة الإصدار الحالية وذلك بالقيام بالعناية المهنية التي نعتبرها لازمة وفقا لمعايير المهنة. وتبعاً لذلك، ليس لدينا ملاحظات حول صحة ونزاهة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة».

مكتب مراقبة الحسابات «اي.سي.سي مزار ECC MAZARS»

عمارة : عمارة أستري - الطابق الثاني - نهج بحيرة دانسي ضفاف البحيرة 1053 تونس.

الهاتف : 71 964 898

الفاكس : 71 963 246



ECC MAZARS
Imm. Astrée, 2ème étage, Rue du Lac d'Annecy
Les Berges du Lac - 1053 Tunis
Tél: 00 216 71 96 48 99
Fax: 00 216 71 96 32 46

4.5 سياسة الإعلام:

السيد حاتم الصايغي، مدير إدارة الأصول - الهاتف : 71 189 600
عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي، تونس - المهرجان 1082. الجمهورية التونسية

هيئة السوق المالية
نشرة عدد 11-70734-11 بتاريخ 14 مارس 2011
منحت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الامضاء: محمد قريش القنبي

